ما في العدل علي البرنامج كلمة فارسية بفتح البا
وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة بما في العدل وهو
في اصطلاح اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان
وجده علي الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار
له وان وجده علي غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع
وفسخه ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف ظاهره
انه لو وصف لجاز نح والشتم انه لا يجوز لانه لا مشقة
في اخراجه اوراي وكذلك لا يجوز شرا ثوب في ليل
مظلم وقوله لا يتاملاه بحذف النون في اكثر
النسخ علي ان لا ناهية جرت مجري النهي فتحرم وفي
بعضها لا يتاملانها وضمير التثنية عايد علي المتبايعين
والمتاع هو الذي لا يتامله وحده قيل هو وهو
مراد فلقوله ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه لو
كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقا
مقمرا وغير مقمر وكذلك الدابة ذوات الحوافر لا يجوز
شراوها في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن
القاسم ولا يسوم احد علي سوم اخيه وهو الزيادة
في الثمن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل علي سوم اخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج
الغالب



الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم علي سوم الذمي
وذلك اي النهي عن السوم علي سوم اخيه محله اذا
ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو تمجمي وتقاربا وهو
ان يميل البايع الي المبتاع والنهي عن ذلك محمول
علي التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد علي المبتاع
حينئذ ح واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع
سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك
ثم صرح بمفهوم الشرط فقال لا في اول التساوم فليس
التركن فان سوم الرجل علي سوم الاخر حينئذ جايز
لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر علي الناس
في سلعتهم والبيع عندنا ينعقد بالكلام وبكل
ما يدل علي الرضي مثل الاشارة والمعاطاة وان لم
يفترق المتبايعان علي المشهور وقد تقدم في بيع
الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك علي التفرق با
لاقوال وهنا انتهي الكلام علي البيوع ثم شرع
يتكلم علي ما شاكلها وبدا بان الاجارة وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم فقال والاجارة جايزة كقوله
تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلى الله

Copyright © King Saud University